"تقرير ظل"

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

بمناسبة تقديم التقرير الوطني الأولي للدولة تنفيذاً لأحكام

العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية 2019

الدوحة-قطر

الفهرس:

أولاً- منهجية التقرير

ثانياً- ملخص تنفيذي

ثالثاً-أوضاع الحقوق المدنية والسياسية

1. الحق في الحياة
2. الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة
3. الحق في الحرية والأمان الشخصي
4. الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة
5. الحق في التقاضي، وفي المحاكمة العادلة والمنصفة
6. الحق في الانتخاب والترشح
7. الحق في حرية العقيدة والعبادة
8. الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام
9. الحق في التجمع السلمي
10. الحق في تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها
11. الحق في الجنسية

رابعاً- تداعيات التدابير التعسفية المتخذة من جانب واحد ضد دولة قطر على الحقوق المدنية والسياسية

أولاً- منهجية التقرير:

وضعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المعلومات في هذا التقرير من خلال ما تقوم به من دراسة للتشريعات الوطنية والإجراءات، إضافة إلى المعلومات المتأتية من الرصد والتوثيق واستقبال الشكاوى بهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وأجرت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان مشاورات لإعداد هذا التقرير مع مكاتب منسقي الجاليات الأجنبية في دولة قطر، وهم مجموعة من المتطوعين المحليين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

يتضمن الجزء الخاص بأوضاع الحقوق المدنية والسياسية وصفاً موجزاً لواقع مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، متبوعاً بالتوصيات في كل جزئية من هذه الحقوق.

وقد تم الأخذ بعين الاعتبار المعلومات الواردة في التقرير الوطني بهدف عدم تكرارها ضمن هذا التقرير، والتركيز على ما هو جوهري من أجل حث الدولة على تطبيق أفضل لأحكام العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسة.

ثانياً- ملخص تنفيذي:

لا تزال دولة قطر تحتفظ بعقوبة الإعدام مع الحد من استخدامها والحكم بها على الجرائم الأشد خطورة.

كما أن القانون القطري ينص على آليات مراقبة أماكن الاحتجاز وضبط المخالفات، حيث يوفر هذا التقرير إحصاءات شاملة لعدد الزيارات، وطبيعة المخالفات التي قد يتعرض لها المحتجزون في أماكن الاحتجاز، وبيانات مفصلة للتحقيقات والإدانات المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي قد يرتكبها المكلفون بإنفاذ القانون.

وتشكل بعض الأحكام الواردة في قانون حماية المجتمع، وقانون الإرهاب، وقانون جهاز أمن الدولة، تحدياً لحماية وتعزيز لحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ تسمح هذه القوانين بالتحفظ على المحتجزين لمدد طويلة، تشكل تناقضاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي ذات السياق ما تزال المحكمة الدستورية غير مفعلة رغم إصدار قانون إنشائها منذ العام 2008، إضافة إلى تحصين عدد من القرارات الإدارية من رقابة القضاء، وتجديد الحبس الاحتياطي لفترات طويلة تصل أحياناً إلى نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المحتجز المتهم على ذمتها.

وفي إطار تطوير الحق في حرية الرأي والتعبير عُرض على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مشروع قانون تنظيم المطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية والفنون، لإبداء الرأي فيه، حيث قدمت اللجنة الوطنية

لحقوق الانسان ملاحظاتها عليه وأوصت بإعادة النظر في بعض أحكامه لتحقيق المزيد من الانسجام مع المعايير الدولية لحرية التعبير.

وتشير توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن هذا التقرير إلى أولوية التعديلات المطلوبة ضمن التشريعات والاجراءات لتحقيق الانسجام الكامل مع الحقوق المدنية والسياسية، وذلك من خلال رفع أو تخفيف القيود التي يضعها القانون على إنشاء الجمعيات وتشكيل النقابات مما يقلص المساحة المتاحة للمجتمع المدني، وكذلك التشريعات التي تتضمن تمييزاً مثل قانون الجنسية، وقانون الإسكان، والتعجيل بإصدار قانون الانتخاب الذي من المفترض أن يمهد لانتخابات المجلس التشريعي "مجلس الشورى " ، الذي لايزال تشكيله يتم عن طريق التعيين وقد تم تمثيل المرأة فيه بأربع نساء للمرة الأولى في تاريخ المجلس.

ويختتم التقرير بمعلومات حول تأثير التدابير التعسفية أحادية الجانب التي اتخذت من قبل عدة دول ضد دولة قطر، مستشهداً بالتقرير الصادر بتاريخ: 2018./1/8 عن البعثة الفنية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان التي قامت بزيارة دولة قطر في الفترة من 17-24 نوفمبر 2017.

إن ما قامت به تلك الدول من التدابير يمثل عقابا جماعيا بحق المواطنين والمقيمين في دولة قطر، حيث أدت تلك التدابير إلى آثار وعواقب دائمة تمثلت في الحرمان من الحق في العمل، ولم شمل الاسر المشتركة، والتعليم والصحة، والحق في الملكية، والتنقل، وتأدية الشعائر الدينية.

وقد ذكر تقرير بعثة المفوضية السامية أن التدابير التعسفية المنفردة من قبل المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين، تنطوي على قيود شديدة لحركة التجارة وفسخ العقود وتعطيل المعاملات والتبادلات التجارية والتدفقات المالية والاستثمارية التي من شأنها أن تخلف أثاراً وخيمة على تمتع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما اعتبر الأثر الاقتصادي الذي خلفته الأزمة الراهنة مشابه لذلك الذي تخلفه الحروب الاقتصادية.

ثالثاً: أوضاع الحقوق المدنية والسياسية

يتضمن هذا القسم التزامات الحقوق المدنية والسياسية في دولة قطر، وفقاً لانضمامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم من خلال المرسوم رقم 40 لسنة 2018، وذلك بالنظر لمقتضى المادة 68 من الدستور الدائم لدولة قطر. والتي تعطي للاتفاقية قوة القانون.

تعد الحقوق المدنية لصيقة بشخص الإنسان، ومقررة لجميع الأفراد المتواجدين على إقليم أي دولة، وبغض النظر عن جنسياتهم، أما الحقوق السياسية فهي مقررة للمواطن دون سواه، ولهذا يكون التمتع بها مقتصراً على حملة جنسية الدولة.

1. الحق في الحياة:

تحتفظ دولة قطر بعقوبة الإعدام، وتحكم بها على الجرائم الأشد خطورة، وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، لكنها منذ العام 2003 لم يتم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا في حالتين فقط نظراً لجسامة وبشاعة الجرم المرتكب، وهي على النحو الآتي:

م	نوع التهمة	تاريخ التنفيذ
1	القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد	2016/04/07م
2	القتل العمدي مع الاقتران بجناية الشروع في القتل	2017/10/19م

(جدول رقم 1)

ويوفر قانون الإجراءات الجنائية مجموعة من الضمانات لمن يحكم عليه بالإعدام[1]، حيث تعد هذه الضمانات متوافقة مع الأحكام الواردة بالعهد الدولي المشار إليه، كالحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة، وغيرها.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2. الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة:

أعادت دولة قطر بتاريخ مارس: 2015، صياغة تحفظاتها الخاصة والعامة على اتفاقية منع التعذيب وذلك بسحب التحفظ على المادتين 21 و22، وتعديل تحفظها العام وربطه بالمادتين 1 و16 من الاتفاقية نظرا إلى أن دولة قطر ماتزال تصدر أحكاماً تطبق بعضها بالعقوبات الجسدية (كالجلد) لجرائم محددة، مصدرها الشريعة الإسلامية وفق نص المادة 1 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، وفيما يلي تفاصيل بإحصائيات ما تم تنفيذه من أحكام الجلد لعدد خمس سنوات سابقة:

م	العام	العدد
1	2014	173

[1] راجع تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للعام 2014 http://www.nhrc-qa.org

2	2015	249
3	2016	321
4	2017	451
5	2018	446
	المجموع الكلي	**1640**

(جدول رقم 2)

وتتوفر في الدولة عدة آليات لمراقبة أماكن الاحتجاز، على النحو التالي:

أ- التفتيش الدوري الذاتي في نطاق المؤسسة العقابية والإصلاحية:

وفقاً للائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العقابية والإصلاحية، يتولى الضابط المسؤول عن إدارة المؤسسة التفتيش للتحقق من استيفاء شروط الأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة، وإثبات ذلك في السجل الخاص بالتفتيش الدوري وتقديم تقارير إلى مدير إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية عن أوضاع المؤسسة بشكل دوري، أو كلما اقتضى الأمر ذلك، بحيث تتضمن مدى تأمين تمتع المحبوسين بالحقوق والضمانات المقررة بموجب قانون المؤسسة.

وفي الجدول أدناه إحصائية بعدد نزلاء ونزيلات المؤسسات العقابية والإصلاحية الواردة من إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية لدى وزارة الداخلية لعدد خمس سنوات سابقة، وهي على النحو التالي:

السنة	رجال	نساء	المجموع
2014	975	64	**1039**
2015	1033	66	**1099**

1403	64	1339	2016
1530	63	1467	2017
1330	43	1287	2018

(جدول رقم 3)

كما تقوم إدارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية برصد وتقويم أوضاع حقوق الانسان للمحبوسين والمحتجزين وفق آلية جرى العمل بها منذ عام 2007 وتم تطويرها في العام 2014، والتي لا زال العمل بها سارياً، حيث قامت إدارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية بعدة زيارات تفتيشية في صياغ تنفيذها لآلية الرقابة والرصد، حيث بلغت عدد الزيارات (100) زيارة منذ عام 2012م حتى نهاية العام 2018م.

ب- الإشراف القضائي للنيابة العامة:

يكون لأعضاء النيابة العامة وفقاً لأحكام الإشراف القضائي الواردة في المواد (395 ، 396) من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، حق دخول المؤسسات التي تقع ضمن دوائر اختصاصهم وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يطلعوا على أوامر القبض والحبس و يأخذوا صورا من السجلات وأن يتصلوا بأي محبوس ويستمعوا لأي شكوى ، ولكل محبوس أن يقدم للقائم على إدارة الحبس شكوى كتابية أو شفهية في أي وقت ، ويطلب تبليغها للنيابة العامة بعد إثباتها في السجل المعد لذلك، وعلى القائم على إدارة المكان قبولها وتبليغها في الحال إلى النيابة العامة.

وتقوم النيابة العامة بإجراء التفتيش بصورة دورية يتم خلالها الاطلاع على الدفاتر والسجلات وأوامر القبض وسماع أي شكوى من قبل المتهمين أو العاملين في بتلك المؤسسات.

ت- التفتيش في نطاق وزارة الداخلية:

وفقاً لما أورد دليل حقوق وواجبات المحبوسين في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، وفي إطار عمل إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، تضطلع فرق تفتيش مختصة بزيارات مفاجئة للمؤسسات

العقابية والإصلاحية للوقوف على أوضاع المؤسسات والمحبوسين، وذلك وفق استبيانات تنطوي على أسئلة شاملة تُفحص الإجابة عنها من قبل المعنيين في المؤسسات عن مستوى تفعيل حقوق النزلاء المعيشية والمدنية والقانونية والتربوية والاجتماعية والصحية وغيرها من الحقوق.

وقد أعلنت إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية منذ العام 2007 عن قيامها بأكثر من (70) زيارة تفتيشية2، وكما ذكرنا سلفاً أن عدد الزيارات التفتيشية حتى نهاية العام 2018م قد وصل إلى (100) زيارة تفتيشية، أما ما يتعلق بالمخالفات التي قد يتعرض لها المحبوسين من قبل عضو قوة الشرطة فهي لم تتعدى ارتكاب مخالفة واحدة وهي (الابتزاز) وذلك من خلال قيام بعض منسوبي قوة الشرطة بالاستيلاء على أموال إحدى المحتجزين وإيهامه بإمكانية تقديم المساعدة له عن طريق محامي للخروج من الحبس، وهي مخالفة مؤثمة قانوناً وتم اتخاذ الاجراء اللازم وفق المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 2006 بإنهاء الخدمة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة.

أما بشأن اعمال التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أفراد قوة الشرطة فخلال العامين 2018 و 2019 كانت هناك حالة واحدة باعتداء أحد افراد قوة الشرطة على بعض الأشخاص في احدى الأسواق، وتمت إدانته وصدر بحقه جزاء تأديبي وتم تنفيذه عملاً بالمرسوم بقانون رقم 31 لسنة 2006.

ث- الرصد المستقل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

نصت المادة (4) من القانون رقم 17 لسنة 2010 بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أنه" تتمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان" ومن مهامها، إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة.

وخلال العام 2018 قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء 125 زيارة ميدانية منها 94 زيارة ميدانية لأماكن الاحتجاز في النيابة العامة والشرطة والمؤسسة العقابية والإصلاحية، ومراكز الطب النفسي، وغيرها من الجهات والمقار التابعة لها، و60 زيارة لإدارة البحث والمتابعة في وزارة الداخلية، حيث تصل

---

[2] تقرير دولة قطر الثالث للأمم المتحدة بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

أغلب الشكاوى من ملتمسين تم اعتقالهم وحجزهم لمخالفات تتعلق بالإقامة، أو ممن لديهم قضايا وبلاغات تقع ضمن دائرة اختصاص هذه الإدارة وتعرضوا لاحتجاز مؤقت 3.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمايلي:

- **بدراسة الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.**
- **إنشاء لجنة مستقلة ضمن الهيئة القضائية للتحقق من مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.**
- **نشر الجهات المختصة لمعلومات حول مراقبة أماكن الاحتجاز كعدد الزيارات التفتيشية، وطبيعة المخالفات، والاجراءات المتخذة للتحقيق، ومعاقبة مرتكبي أعمال التعذيب والمعاملة المسيئة والمهينة.**
- **استبدال العقوبات الجسدية بأعمال الخدمة الاجتماعية.**
- **إزالة كافة التحفظات على اتفاقية منع التعذيب.**

3. الحق في الحرية والأمان الشخصي:

أ- مستوى الأمان[4]:

تصدرت دولة قطر قائمة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مؤشر الأمن والسلم العالمي GLOBAL PEACE INDEX للعام 2017م، كما حلت في المرتبة الـ (30) على المستوى العالمي من بين (163) دولة شملها التقرير.

وصنف تقرير صادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي في 2017 دولة قطر في المرتبة الأولى عالمياً بمؤشر الدول الأقل من حيث تكاليف أعمال الجريمة والعنف، وفي المرتبة (6) في مكافحة الجريمة المنظمة، والمرتبة (9) في رضا وثقة الجمهور بالخدمات التي يقدمها جهاز الشرطة، والمرتبة (12) عالمياً في الدول الخالية من الإرهاب.

وفي مؤشر بازل لعام 2017 ـ الذي يصدر سنوياً عن معهد بازل للحوكمة بسويسرا، ـ حازت دولة قطر المرتبة (40) عالمياً، والأولى عربياً بمجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويعمل المعهد

---

[3] تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان شكوى واحدة فقط تعلقت بالمعاملة المهينة والسيئة، حيث ادعى مواطن نيجيري بتعرضه للضرب أثناء اعتقاله من قبل إدارة مكافحة المخدرات, وقد خاطبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في 25 نوفمبر 2018 الجهة المختصة بصدد هذه الواقعة، وأكدت الجهة المختصة أن الضبط جاء في إطار الاجراءات القانونية والإنسانية التي يتم تطبيقها على جميع المتهمين وقت الضبط مع مراعاة كرامة المتهم وكافة حقوقه.

[4] كتاب الانجازات الداخلية للدولة 2017-2018/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء

على تقييم السياسات المالية والإجراءات المصرفية المتبعة في كل دولة إلى جانب قياس مدى فاعلية وشفافية النظام القضائي.

وفي هذ السياق من الجدير بالذكر إصدار الدولة التشريع الأول من نوعه بالمنطقة وهو قانون تنظيم اللجوء السياسي الصادر في العام 2018، تنفيذاً لما نصت عليه المادة 58 من الدستور الدائم لدولة قطر، والتي كفلت الحق في اللجوء السياسي. وهو يمثل استجابة لاقتراح من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهذا الشأن.

ب- الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي:

تعد بعض الأحكام الواردة في القوانين المتعلقة بحماية المجتمع، والإرهاب، وجهاز أمن الدولة، تحدياً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولالتزامات دولة قطر في العديد من الاتفاقيات ذات الصلة. حيث تسمح تلك القوانين المشار إليها بالتحفظ على المحتجزين لمدد طويلة، تشكل تناقضاً مع المعايير الدولية التي تؤكد ((وجوب إبلاغ اي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، وإبلاغه سريعاً بأي تهمه توجه إليه، وأن يقدم سريعاً إلى القضاء، ويحاكم خلال مهلة معقولة، أو يُفرج عنه. ولكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق اللجوء إلى محكمة تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله))، **ونوضح فيما يلي إحصائية لعدد خمس سنوات بشأن عدد أوامر الحبس الاحتياطي، تنفيذاً للمادة 18 من القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب:**

السنة	العدد
2014	75
2015	92
2016	88
2017	62
2018	83

(جدول رقم 4)

إن نصوص قانون الإجراءات الجنائية تجيز تجديد الحبس الاحتياطي لفترات طويلة تصل أحياناً إلى نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المحبوس احتياطياً من أجلها كما تجيز نصوص هذا القانون توسع

سلطات التحقيق في الحبس الاحتياطي، وإلى طول مدة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.[5]

وفيما يلي إحصائية لعدد خمس سنوات بشأن عدد أوامر الحبس الاحتياطي، تنفيذاً للمادة 110 من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية:

السنة	العدد
2014	7257
2015	9533
2016	12405
2017	13634
2018	10272

(جدول رقم 5)

ت- الاختفاء القسري:

لم ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو تتلقى أية شكوى تشير إلى وجود أي حالة للاختفاء القسري داخل دولة قطر خلال عام 2018 وإنما تلقت شكوى عن حالتي اختفاء قسري لمواطنيّن قطريين في المملكة العربية السعودية تم الإفراج عن واحد منهم في العام 2019.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

- **دراسة الانضمام للاتفاقية الدولية لمنع الاختفاء القسري.**
- **إلغاء القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع.**
- **تعديل القانون رقم 5 لسنة 2003 بإنشاء جهاز أمن الدولة والمواد المتعلقة بالحبس الاحتياطي بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.**

[5] لقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (5) شكاوى بشأن الاعتقال التعسفي خلال العام 2018، وجميعها ادعاءات حول الاعتقال دون توجيه تهم، وتقصت اللجنة المراكز القانونية للمعتقلين وقابلتهم أكثر من مرة، وخاطبت الجهات المختصة، حيث استعملت الجهة المختصة أحكام قانون الإرهاب لاعتقال المتهمين والتحفظ عليهم، وقد تم الإفراج عن جميع الحالات المشار إليها.

- **تعديل القانون رقم 3 لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب.**
- **تضييق استخدام قرارات الحبس الاحتياطي على أقل نطاق ممكن، والتوسع في الأخذ بالتدابير الاحترازية بدلاً منه.**
- **تعديل القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية بحيث يحدد مدة قصوى للاحتجاز قبل المحاكمة حيث لم يحدد مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة على ألا يتجاوز نصف العقوبة القصوى المنصوص عليها بالنسبة للجرم المنسوب.**

4. الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة:

في إطار تخفيف القيود المفروضة على حرية تنقل وسفر الوافدين في دولة قطر صدر القانون رقم 13 لسنة 2018 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن دخول وخروج الوافدين واقامتهم بإلغاء مأذونية الخروج في العام 2018، بحيث أجاز لصاحب العمل استثناء ما لا يزيد عن 5% من العاملين بالمنشأة بسبب طبيعة عملهم. ذلك بالنسبة لمن يطبق عليهم قانون العمل رقم 14 لسنة 2004، وماعدا ذلك من الموظفين والعمال الخاضعين لقانون الموارد البشرية، أو قانون المستخدمين في المنازل، بإمكانهم إخطار صاحب العمل بالمغادرة وفي حالة اعتراضه، يمكنهم التقدم للجنة التظلمات التي يلزمها أن تبت في طلبهم مغادرة البلاد خلال ثلاثة أيام عمل، **ويوضح الجدول أدناه إحصائية لعمل لجنة تظلمات خروج الوافدين لعدد ثلاث سنوات:**

السنة	عدد الطلبات المقدمة للجنة	عدد الطلبات التي حصلت على الموافقة
2017	3703	3699
2018	1876	1866
2019	1053	1039

(جدول رقم 6)

5. الحق في التقاضي، والمحاكمة العادلة والمنصفة:

من أحدث التطورات إنشاء لجنة فض المنازعات العمالية ـ بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ـ التي باشرت عملها بتاريخ 18 مارس 2018 حيث أحالت لها إدارة علاقات العمل خلال العام

2018 عدد 5013 شكوى أصدرت أحكامها في 1370 من مجموع تلك الشكاوى. ولجنة فض المنازعات المذكورة تنقسم إلى ثلاث لجان يترأس كل واحدة منها قاض وعضوية موظفين من الوزارة، ولكل منها أمانة سر.

كما أن فئة المستخدمين في المنازل تستطيع أيضا التقدم بشكواها لإدارة علاقات العمل، التي يجوز لها أن تحيل قضاياهم إلى لجنة فض النزاعات العمالية المشار إليها.

وفيما يلي البيانات الاحصائية بشأن عدد الشكاوى المقدمة من فئة المستخدمين في المنازل خلال العام 2018 "وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية":

م	عدد الشكاوى	عدد التسويات
1	318	285

(جدول رقم 7)

أما عن أبرز التحديات التي تواجه إعمال هذا الحق، هو عدم تفعيل المحكمة الدستورية رغم إصدار القانون رقم 12 لسنة 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، كذلك تحصين عدد من القرارات الإدارية من الطعن عليها أمام القضاء، كقرارات الإبعاد الإداري.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

- **تفعيل عمل المحكمة الدستورية العلياً تنفيذاً للقانون رقم 12 لسنة 2008.**
- **تعديل قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم 7 لسنة 2007 وتعديلاته، وإخضاع كافة القرارات الإدارية التي تتخذها السلطة التنفيذية لرقابة القضاء.**

6- الحق في الانتخاب والترشح:

يمارس المواطنون الحق في الانتخاب والترشيح والمشاركة في الحياة السياسية العامة من خلال انتخابات المجلس البلدي المركزي، الذي يُعد مجلساً استشاريا، وعلى صعيد المشاركة في الحياة البرلمانية ما يزال المجتمع يترقب إصدار قانون الانتخاب.

وقد خطت دولة قطر خطوة إيجابية تمثلت بتعيين أربعة نساء في مجلس الشورى للمرة الأولى، ومن الجدير بالذكر في هذا السياق الإشادة بالمكتسبات التي حصلت عليها المرأة في مجال القضاء كتعين

ثلاث نساء قاضيات، وثلاث في النيابة العامة. كما أنها أي المرأة تتواجد في العديد من مناصب التمثيل الدبلوماسي والوظائف الإشرافية في الجهات الحكومية في دولة قطر.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوضع قانون للانتخاب يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويضمن الحقوق السياسية المساوية لجميع المواطنين، بحيث يمثل كافة فئات وشرائح المجتمع بما فيها المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، كما توصي اللجنة أيضا بزيادة مشاركة المرأة بمراكز صنع القرار.

7- الحق في حرية العقيدة والعبادة:

يتمتع أتباع الديانات المختلفة بالحرية في ممارسة شعائرهم الدينية في دولة قطر، بما يمثل نموذجاً للتعايش المشترك وعدم الانتقاص من الديانات الأخرى، من خلال احترام الضوابط القانونية الخاصة بممارسة الحرية وفقاً للقانون.

وتمارس جميع الطوائف المسيحية بمطلق الحرية شعائرها الدينية وطقوسها ضمن مجمع الاديان كما تقيم أنشطة اجتماعية وتربوية لأتباعها. وتسمح الحكومة للمجموعات الدينية غير المسلمة باستيراد الكُتب المقدسة والمواد الدينية الاخرى للاستخدام الشخصي أو الجماعي، كما ينشط مركز الدوحة لحوار الأديان كمؤسسة خاصة ذات نفع عام للعمل على نشر ثقافة الحوار والتعايش.

ولم ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو تتلقى خلال الفترة من عام 2010-2018 أية شكاوى تتعلق بتمييز أو مضايقات لأتباع أي من الديانات أو المذاهب داخل دولة قطر.

8- الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام:

تعد دولة قطر مكاناً مفتوحاً ومستقبلاً لكافة التيارات والاتجاهات الفكرية من داخل وخارج الدولة. حيث تستقبل المفكرين، والأكاديميين، ورجال الدين وغيرهم من الباحثين السياسيين والاجتماعيين. وفي جامعاتها تجري مناظرات وحوارات على قدر كبير من الانفتاح.

وأما بالنسبة لموقفها من منظمات حقوق الإنسان والنقابات الدولية ــ مثل النقابة الدولية للعمال (ITUC)، ونقابة عمال البناء والأخشاب (BWIK) ومنظمة هيومان رايتس ووتش HRW ومنظمة العفو الدولية Amnesty، المعروفة بانتقادها الشديد لأوضاع حقوق العمال وغيرها، فإن الوزارات والإدارات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والشركات التجارية الحكومية والخاصة تستقبل موظفي هذه المنظمات ويشتغل باحثوها بحرية داخل دولة قطر لجمع المعلومات وتقديم الدراسات، وقد جرى أكثر من مرة إطلاق تقارير للمنظمات المشار إليها من دولة قطر خلال مؤتمرات صحفية.

وقد حصلت BWI وهي النقابة الدولية لعمال البناء والاخشاب على امتياز بتوقيع مذكرة شراكة وتعاون مع "اللجنة العليا للمشاريع والإرث" المسؤولة عن مشاريع البنية التحتية لمونديال قطر "2022".

من جانب آخر سعت دولة قطر لتحديث منظومتها التشريعية لتطوير الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث جاء مشروع قانون تنظيم المطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية والفنون متماشياً مع العديد من المعايير الدولية في البعض من أحكامه، حين نص على أن "حرية الصحافة والرأي مكفولة ولا تخضع الصحف ووسائل الإعلام لأية رقابة سابقة". ونص كذلك على أن "الصحفيين مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون". وغير ذلك من الأحكام التي حققت تطوراً ملموساً بالنسبة للقانون السابق، خاصة فيما يتعلق بشروط ومبادئ وقيم ممارسة العمل الصحفي، ومعايير تعيين رؤساء تحرير الصحف.

إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تأسف لاستمرار ظهور السلطة بمظهر محتكر قرارات الترخيص والإلغاء ضمن مشروع هذا القانون، إلى جانب الاحتفاظ بالرقابة على العديد من الأنشطة.

وقد قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ملاحظاتها على مشروع القانون المذكور في ضوء المعايير الدولية لحرية الرأي التعبير.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الانسان الجهة المختصة بالنظر في ملاحظاتها وأخذها بعين الاعتبار.

9- الحق في التجمع السلمي:

يكفل الدستور الدائم لدولة قطر الحق في حرية التجمع السلمي، ويؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عليه، وهو حق الأفراد في عقد الاجتماعات سواء تمثلت بمؤتمرات أو اجتماعات عامة، أو تظاهرات أو مسيرات سلمية، أو التجمع لغاية الاعتصام أو الاحتجاج على موقف أو إجراء أو قرار فرضته الحكومة، مع تجنب الاعتداء على حقوق الآخرين، أو استغلال هذا الحق للدعوة إلى العنف والتحريض على الكراهية والعنصرية وغير ذلك من انتهاكات تخالف القانون.

وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قيام مجموعات عمالية بالتظاهر بشكل عفوي ودون الحصول على موافقة مسبقة، وتعامل دوريات الشرطة معها بمهنية لحفظ سلامة المتظاهرين واحترام كرامتهم، **لكن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تزال تأخذ على قانون العمل رقم 14 لسنة 2004 تقييد الحق في الاضراب.**

وتعقيبا على ما سبق توصي اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بتعديل قانون الاجتماعات العامة والمسيرات لإتاحة المزيد من المساحة للمجتمع المدني.

10- الحق في تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها:

تحد قوانين الجمعيات، والعمل من خلال الشروط والقيود المتعلقة بالإجراءات، من تأسيس النقابات والجمعيات إضافة إلى تحديد نطاق أعمالها وعدم إتاحة الطعن أمام القضاء على أية قرارات إدارية تصدر في شأنها.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعديل القانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة لإتاحة المزيد من المساحة للمجتمع المدني.

11- الحق في الجنسية:

أصدرت دولة قطر في العام 2018 قانونا بموجب أحكامه يجوز لوزير الداخلية منح بطاقة الإقامة الدائمة لغير القطري إذا توافرت فيه الشروط التي حددها القانون، كأن يكون من أبناء القطرية المتزوجة من غير قطري، أو ممن الذين أدوا خدمات جليلة للدولة، أو من ذوي الكفاءات الخاصة.

وتمنح بطاقة الإقامة الدائمة لحامليها عدداً من الامتيازات كمعاملتهم معاملة القطريين في التعليم والرعاية الصحية في المؤسسات الحكومية، كما تمنحهم الأولوية في التعيين بعد القطريين في الوظائف العامة العسكرية والمدنية، وتعطيهم الحق في التملك العقاري وفي ممارسة بعض الأنشطة التجارية بدون شريك قطري، وذلك وفقاً للقرارات التنفيذية التي سيصدرها مجلس الوزراء.

ولئن نص دستور دولة قطر على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فإن التمييز بينهما في شأن منح الجنسية للزوج والأبناء لا يزال يمثل أهم التحديات التي تواجه إعمال هذا الحق، حيث يواجه غير القطريين من أزواج وأبناء النساء القطريات صعوبات في الحصول على بعض خدمات التعليم والصحة، خاصة الأشخاص من ذوي الإعاقة، مثل الحصول على مقاعد للدراسة وأدوات المساعدة المجانية. هذا إضافة إلى التمييز الذي يؤثر على المساواة والتمتع بكامل الحقوق السياسية والمدنية بين المواطنين القطريين والمتجنسين.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعديل قانون الجنسية لتحقيق المساواة الكاملة بين المواطنين، ومنح المرأة الحق في نقل جنسيتها لزوجها وأبنائها.

رابعاً- التدابير المنفردة المتخذة من جانب واحد ضد دولة قطر وتداعياتها على الحقوق المدنية والسياسية:

قامت المملكة العربية السعودية، والأمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، وجمهورية مصر العربية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة قطر صباح يوم الاثنين الموافق 5 يونية 2017م دون أي أسباب قانونية أو واقعية.

وبتاريخ 14يونيه2017م صرح مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن التدابير التي اتُخذت من جانب الدول المحاصرة لدولة قطر، واسعة جداً من حيث النطاق والتنفيذ ولديها القدرة أن تعرقل على نحو خطر حياة آلاف النساء والأطفال والرجال لمجرد أنهم ينتمون إلى إحدى جنسيات الأطراف المعنية بالأزمة، وعبر عن قلقه إزاء التأثير المحتمل الذي يمكن أن يصيب حقوق العديد من الأشخاص في أعقاب القرار بقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع دولة قطر. كما أكد أن التوجيهات التي أصدرتها السعودية والإمارات والبحرين لمعالجة الاحتياجات الإنسانية للعائلات ذات الجنسية المشتركة، "ليست فعالة بشكل كافٍ لمعالجة كل الحالات". وأشار إلى أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تلقت تقارير تفيد بأن ثمة أفراد قد سبق وتلقوا تعليمات مختصرة لمغادرة البلد الذي يقيمون فيه أو وجَّهت إليهم حكوماتهم أمراً بالعودة إلى موطنهم، ومن بين هؤلاء الأشخاص المتضررين أزواج مرتبطون بزواج مختلط وأطفالهم؛ وأشخاص لديهم أعمال أو شركات متمركزة في دول مختلفة عن الدول التي يحملون جنسيتها، وطلاب يتابعون دراستهم في بلد آخر. كما أضاف أنه يشعر بالقلق أيضاً من سماع أن الإمارات والبحرين تهددان بسجن ومعاقبة الأشخاص الذين يعربون عن تعاطفهم مع دولة قطر أو عن اعتراضهم على التدابير التي تتخذها حكوماتهم، فيما يبدو أنه انتهاك واضح للحق في حرية التعبير والرأي، وقد حث المفوض السامي لحقوق الإنسان الدول المعنية على الامتناع عن اتخاذ أي خطوة من شأنها أن تضر برفاه وصحة وعمل ووحدة مواطنيها وعلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.[6]

وأشار التقرير الصادر بتاريخ 2018/1/8م من البعثة الفنية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان التي زارت دولة قطر خلال الفترة (17-24 نوفمبر 2017) إلى أن ما قامت به سلطات دول الحصار (السعودية والامارات والبحرين) من تدابير وقيود يمثل عقابا جماعيا بحق المواطنين والمقيمين في دولة قطر حيث أدى إلى آثار وعواقب دائمة تمثلت في الحرمان من الحق في العمل والوصول للممتلكات والأصول الشخصية لأولئك المقيمين أو العاملين في دولة قطر أو الذين لديهم مصالح تجارية بها.

وذكر التقرير أن التدابير المنفردة من قبل السعودية والإمارات والبحرين، تنطوي على قيود شديدة ـ لحركة التجارة وفسخ العقود وتعطيل المعاملات والتبادلات التجارية والتدفقات المالية والاستثمارية، من شأنها أن تخلف أثاراً وخيمة على تمتع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، واعتبرها "تدابيراً تعسفية" وأنها خلفت أثرا اقتصاديا مشابه لذلك الذي تخلفه الحروب الاقتصادية.

كما أكد التقرير أيضاً وجود انتهاكات للحق في التعليم، وحالات طرد للطلاب القطريين ـ الذين يتلقون تعليمهم في الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين وجمهورية مصر العربية - لمنعهم من متابعة دراستهم أو اجتياز امتحاناتهم هذا بالإضافة لاحتواء التقرير معلومات حول تأثر الحق في الصحة كعدم حصول دولة قطر على الأدوية (بما في ذلك المواد المتعلقة بإنقاذ الحياة)

[6] http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21739&LangID=A

والإمدادات الطبية نتيجة توقف التبادل التجاري، حيث تعتمد دولة قطر بنسبة (50% إلى 60%) من مخزون الأدوية لديها على 20 شركة موردة مقرها دول مجلس التعاون الخليجي، كذلك فإن تبعات وعواقب الحصار تمثلت في تأخر افتتاح المستشفيات الجديدة في دولة قطر.

كما أكد التقرير المشار إليه الانتهاكات العديدة التي طالت الحق في حرية الرأي والتعبير فضلاً عن الأشكال المختلفة للتشهير الإعلامي وحملات الكراهية ضد دولة قطر قيادة وشعبا والدعوات للانقلاب على الحكم في دولة قطر، والنيل من الرموز القيادية فيها، هذا بالإضافة إلى التحريض على الاعتداء على القطريين أو قتلهم. حيث أشار إلى إطلاق العديد من وسائل الإعلام التابعة لدول الحصار ومنها المملكة العربية السعودية حملة كراهية وتشويه موسعة ضد كل ما هو قطري وقد امتدت تلك الحملة لتشمل مواقع التواصل الاجتماعي كما عمدت حكومات دول الحصار لفرض عقوبات على كل من يبدي ولو تعاطفاً مع قطر أو مع القطريين.

وقد أعربت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن بالغ قلقها إزاء المطالبة بإغلاق شبكة الجزيرة الاعلامية، ووسائل الإعلام الأخرى التابعة لها وقالت إنه إذا حدث سيفتح المجال أمام دول منفردة أو مجموعات أن تقوض بشكل خطير الحق في حرية التعبير والرأي داخل حدودها وفي دول أخرى، كما قالت أيضا إن المطالبة بإغلاق شبكة الجزيرة الإعلامية هو هجوم غير مقبول على الحق في حرية التعبير والرأي [7].

وفي تاريخ 29 مايو 2018م طالبت المفوضية السلطات السعودية بتقديم معلومات فورية عن مكان المواطن القطري نواف الرشيد، حيث خاطب الفريق المعني بالاختفاء القسري بالأمم المتحدة السلطات السعودية بالكشف عن مصيره.

ويستمر عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر مع المفوضية وحثها على القيام بمايلي:

- اتخاذ مزيد من الخطوات لإرغام دول الحصار (السعودية والامارات والبحرين) على التراجع عن القرارات التعسفية الأحادية الجانب التي اتخذتها.
- الاستمرار في مخاطبة دول الحصار (السعودية والامارات والبحرين) للكف عن الانتهاكات التي سببها الحصار غير الإنساني، ومعالجتها وإنصاف الضحايا، وتعويضهم عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت بهم جراء الحصار.

[7] http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21818&LangID=E

- دعوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعرض تقارير وبيانات توثِّق مختلف أنواع الانتهاكات التي طالت أعداداً هائلة من الأفراد، وبشكل خاص فيما يتعلق بتشرُّد العائلات، بما في ذلك التداعيات المرعبة للتفكك الأُسري على النساء والأطفال.
- مطالبة الدول باحترام الحريات الأساسية للقائمين على أراضيها.
- رفع تقرير مفصل عن انتهاكات حقوق الإنسان ـ من المقررين الخواص والآليات التعاقدية ـ لمجلس حقوق الإنسان من أجل معالجتها وضمان عدم تكرارها.
- دعوة المفوضية السامية لمزيد من التحرك على كافة مستويات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وطرح قضية تداعيات الحصار في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان في الدورة القادمة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.
- دعوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان للتواصل مع الوكالات الدولية المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة الدولية للطيران المدني، وذلك بغرض تشارك المعلومات ودعم الشكاوى المقدمة أمامها ضد دول الحصار (السعودية والامارات والبحرين).
- دعوة المقررين الخواص بالأمم المتحدة لمزيد من سرعة التحرك في معالجة قضايا ضحايا انتهاكات الحصار وزيارة دول الحصار إلى جانب تضمين تداعيات الحصار في تقاريرهم التي ترفع لمجلس حقوق الإنسان.
- دعوة المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان إلى سرعة التدخل ومخاطبة دول الحصار وزيارة دولة قطر ودول الحصار.
- دعوة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى سرعة التحرك لتمكين الضحايا من حقهم في التقاضي والضغط على دول الحصار للسماح باللجوء إلى محاكمهم الوطنية لاسترداد ممتلكات الضحايا ومعالجة أوضاعهم القانونية.
- دعوة البعثة الفنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لزيارة دول الحصار (السعودية والامارات والبحرين) والوقوف على آثاره السلبية على مواطنيهم ومواطني دولة قطر، وتضمين تداعياته في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة.
- دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار إعلان عالمي لمناهضة حصار الشعوب وتحييد المدنيين من أية تجاذبات سياسية.

وقد قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر توصيات لمجلس حقوق الإنسان، على النحو التالي:

اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة في سبيل رفع الحصار، وما نجم عنه من انتهاكات، والمطالبة بتعويض كافة الأضرار التي لحقت بجميع الأفراد.

المطالبة بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق، ومقابلة الضحايا بشكل مباشر.

مطالبة دول الحصار (السعودية والامارات والبحرين) بضرورة السماح بزيارات ميدانية للمقررين الخواص والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، والسماح للضحايا باللجوء إلى العدالة الوطنية وإجراءات التقاضي لاسترجاع حقوقهم، والكف الفوري عن الحملات التشهيرية وخطابات الكراهية والدعوات التحريضية ومحاسبة المتسببين عنها.

مطالبة دول الحصار (السعودية والامارات والبحرين) بإلغاء كافة التدابير التعسفية الأحادية الجانب، واحترام تعهداتها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والكف الفوري عن الانتهاكات وإنصاف الضحايا.